TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/IGE.1/3*
20 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية والمعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها
الدورة التاسعة
جنيف، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في إمكانية استعراض اتفاقية عام ١٩٥٢ الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية

مذكرة أعدتها أمانة الأونكتاد

تجميع التعليقات والمقترحات التي قدمتها الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلق باتفاقية حجز السفن**

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** عممت الوثيقة أيضاً تحت الرمز LEG/MLM/40.

JIGE(IX)/3

23 October 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

الأونكتاد/المنظمة البحرية الدولية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك
بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية
والمعني بالامتيازات والرهون البحرية
والمواضيع المتصلة بها
الدورة التاسعة
جنيف، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في إمكانية استعراض اتفاقية عام ١٩٥٢ الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية

مذكرة أعدتها أمانتا الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية

المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١
تجميع التعليقات والمقترحات	٢ - ٢٦
اليابان	٢ - ٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦ - ٢٦

مقدمة

١- تورد هذه الوثيقة تعليقات الحكومات ومقترحاتها بشأن مشروع المواد المتعلق باتفاقية حجز السفن، وذلك كما وردت حتى يوم الخميس ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد وردت حتى ذلك التاريخ تعليقات من حكومتي اليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تجميع التعليقات والمقترحات

اليابان

المادة ١، الفقرة ٢

٢- تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة ٢: "أو لأية مستندات واجبة النفاذ بمقتضى قانون الدولة التي اتخذت فيها مثل هذه التدابير".

٣- وهكذا يصبح نص الفقرة ٢، المعدل بالإضافة المذكورة أعلاه، كما يلي:

"**الحجز**" **يعني احتجاز سفينة بإجراء قضائي لضمان مطالبة بحرية، ولكنه لا يشمل الاستيلاء على سفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم أو لمستندات أخرى واجبة النفاذ بمقتضى قانون الدولة التي اتخذت فيها مثل هذه الإجراءات.**

٣- سبب التعديل سالف الذكر: نعتقد أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تقييد احتجاز السفينة كتدبير مؤقت قبل الحصول على حكم واجب النفاذ. والواقع أن المادة ٤ منها، وهي تنظم رفع الحجز بعد تقديم ضمانة كافية، والمادة ٧ منها، وهي تحدد المحكمة التي تبت في القضية على أساس موضوع الدعوى، لا يمكن أن تُفهما إلا في ذلك السياق. وبالتالي، فإن الاستيلاء على السفينة استناداً إلى مستندات واجبة النفاذ على غرار الأحكام التي تتخذ بمقتضى قانون الدولة ينبغي أن يستبعد من تعريف "الحجز". وتشمل مثل هذه المستندات، في اليابان، ما يلي:

- بروتوكول التوفيق؛
- الصكوك الموثقة رسمياً والتي تعتبر اتفاقات موقعة بين الأطراف ومحررة أمام قاضٍ أو كاتب عدل؛
- نسخة السجل التي تشهد رسمياً على الحق في الرهن، وما إلى ذلك.

المادة ٣

٤- بمقتضى قانون وسائل الانتصاف المؤقتة المدنية الياباني، يجوز الموافقة على اتخاذ تدابير احتجاز مؤقتة ضد السفينة إذا كان المدين يملك السفينة وقت تنفيذ تدبير الاحتجاز، بصرف النظر عما إذا كانت المطالبة ناشئة بخصوص تلك السفينة أم لا. ومن وجهة النظر هذه، ليس من الضروري، فيما يتصل بالفقرة ١(د)'١' والفقرة ٢، اشتراط أن يكون المدين الذي يملك السفينة وقت الحجز مالكا أو مؤجرا للسفينة عند نشوء المطالبة.

المادة ٤

٥- إن المادة ٤، التي تتعلق بالإفراج الإلزامي عن السفينة المحتجزة بعد تقديم ضمانة، ينبغي ألا تنطبق على الحجز المتعلق بالمنازعات المتصلة بملكية السفينة أو حيازتها، لأنه لا يمكن دائما تسوية مثل هذه المنازعات بتعويض مالي. وفي هذا الصدد، فإن الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية الحجز لعام ١٩٥٢ تستبعد صراحةً عمليات الحجز المتصلة بمثل هذه المنازعات من تطبيق رفع الحجز لقاء تقديم ضمانة. وبالتالي، فإننا نقترح العودة بنص الفقرة ١ من المادة ٤ من المشروع المنقح إلى نص اتفاقية الحجز لعام ١٩٥٢.

المملكة المتحدة لبريطانيا والعظمى وأيرلندا الشمالية

مقدمة

٦- في ختام الدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك، حث الرئيس الوفود الراغبة في اقتراح تعديلات على مشروع المواد على تقديم مقترحات خطية كي يتسنى النظر فيها في دورة الفريق التاسعة (الوثيقة JIGE(VIII)/7، المرفق الأول، الفقرة ٦٧). وتورد فيما يلي تعليقات وفد المملكة المتحدة على مشروع المواد الوارد في الوثيقة JIGE(VIII)/2 ("نص فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك")، وما يقترح إدخاله من تعديلات عليه.

الفقرة ١(٢)

٧- خلص فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك، بعد مناقشة هذا الحكم في دورته الثامنة، إلى وجوب أن يكون تعريف "الحجز" في نص الفريق مماثلاً للتعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥٢ (الوثيقة JIGE(XIII)/7، المرفق الأول، الفقرة ٢٧).

٨- ويوافق وفد المملكة المتحدة تماماً على ضرورة أن يصاغ تعريف الفريق صياغة أقرب إلى التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥٢، وبخاصة ضرورة حذف عبارة "حينما تكون هذه السفينة عملياً، وقت ذلك التوقيف أو فرض القيود، تحت السلطة القضائية للدولة التي صدر فيها الأمر" في الجملة الأولى من نص الفريق. فلا يوجد ما يكافئ تلك العبارة في اتفاقية ١٩٥٢. ومن شأن إدراجها أن يضيف إلى التعريف غموضاً لا مبرر

له. وتتضمن المادة ٢(١) من نص الفريق قواعد تمكّن المحاكم من إصدار أمر بحجز السفينة. وتتضمن المادة ٧ قواعد تُمنح بموجبها المحاكم السلطة القضائية للبت في القضية على أساس موضوعها.

٩- وتجري في المملكة المتحدة مناقشات حول معرفة ما إذا كان يستحسن أن يشمل تعريف "الحجز" الأمر القضائي المتعلق بـ"ماريفا".

المادة ١(٣)

١٠- هناك تعريف واضح لكلمة "الشخص" في المادة الأولى (٢) من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩. ولم يغير بروتوكول ١٩٩٢ التعريف. كما أن نفس التعريف اعتمد في المادة ١(٢) من الاتفاقية المتعلقة بالمواد الخطرة والضارة لعام ١٩٩٦. ويقترح وفد المملكة المتحدة، بالتالي، ألا يعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك صياغة منقحة حباً بالتنقيح وإنما أن يعتمد بالأحرى هذا التعريف المجرب والمختبر:

"الشخص" يعني أي فرد أو شراكة أو أي هيئة عامة أو خاصة، سواء أكانت شركة أم لا، بما في ذلك الدولة أو أي من التقسيمات الفرعية المكوّنة منها.

١١- ويرى وفد المملكة المتحدة أن المعنى المقصود من التعريف الوارد في المادة ١(٣) من نص الفريق هو نفس معنى سابقة اتفاقية المسؤولية المدنية. بيد أنه إذا كان معنى نص الفريق قد وضع موضع التساؤل، فإن معنى النص المستخدم في اتفاقية المسؤولية المدنية مفهوم تماما.

المادة ٢(١)

١٢- يعتقد وفد المملكة المتحدة أن الإشارة، في المادة ٢(١) من نص الفريق، إلى الدولة التي يطلب فيها الحجز غير ضرورية ومضللة. وينبغي ألا يشير الحكم، كما في المادة ٤ من اتفاقية ١٩٥٢، إلا إلى الدولة التي يوقع فيها الحجز:

لا يجوز حجز سفينة ما أو رفع الحجز عنها إلا عن طريق أو تحت سلطة محكمة تابعة للدولة التي يوقع فيها الحجز.

المادة ٢(٤)

١٣- يوافق وفد المملكة المتحدة على أن من المفيد أن يوضّح أنه يجوز حجز السفينة لغرض الحصول على ضمانة تحت سلطة محكمة غير المحكمة التي لديها اختصاص للنظر في القضية على أساس موضوعها. غير أن المادة ٢(٤) من نص الفريق، كما صيغت حالياً، توحي بأن الحجز في مثل هذه الظروف لا يكون ممكناً إلا في حالتين محددتين هما وجود بند اختصاصي أو بند تحكيمي في أي عقد ذي صلة.

١٤- وهناك ظروف أخرى قد تؤدي إلى قيام محكمة أو محكّم في دولة غير الدولة التي جرى فيها الحجز بالنظر في أساس القضية. فعلى سبيل المثال، يجوز، بمقتضى اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص وبإنفاذ الأحكام، منع المحكمة التي حـُجزت تحت سلطتها السفينة من ممارسة اختصاص على موضوع القضية (قضية تاتري)؛ كما أن تطبيق مذهب "حق المحكمة المختصة في رفض النظر في الدعوى" أو قواعد بشأن "عدم جواز النظر أمام محكمة أخرى" قد يمنع المحكمة التي حـُجزت تحت سلطتها السفينة من ممارسة اختصاص على موضوع القضية. وبالتالي، من الضروري تعديل المادة ٢(٤) بحيث يفصل بوضوح أكبر بين قدرة المحكمة: (أ) على النظر في مطالبة على أساس موضوع القضية و(ب) على تقديم ضمانة مؤقتة بواسطة الحجز.

١٥- ويقترح وفد المملكة المتحدة أن يضاف توضيح إلى المادة ٢(٤) من نص الفريق بتعديل الحكم كما يلي:

يجوز حجز السفينة بغرض الحصول على ضمانة، حتى ولو كانت المطالبة البحرية التي يوقع الحجز بشأنها، سيـُفصل فيها، بمقتضى بند اختصاصي أو بند تحكيمي وارد في أي عقد ذي صلة أو بمقتضى أمر آخر، في دولة غير الدولة التي يوقـَع فيها الحجز، أو ستعرض للتحكيم، أو سيـُفصل فيها وفقاً لقانون دولة أخرى.

المادة ٢(٥)

١٦- كما في المادة ٢(١) (انظر الفقرة ١٢)، يعتقد وفد المملكة المتحدة أن الإشارة إلى الدولة المطلوب فيها الحجز إشارة غير ضرورية ومضللة. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يشير الحكم، كما في المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٢، إلى الدولة التي يوقع فيها الحجز:

رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، يكون الإجراء المتعلق بحجز السفينة أو الإفراج عنها محكوماً بقانون الدولة التي يوقع فيها الحجز.

المادة ٣(١)

١٧- على الرغم من وجود تفسيرات مختلفة للمادة ٣(١) من اتفاقية ١٩٥٢، يمكن القول إن هذه الاتفاقية توفر لصاحب المطالبة حقاً غير مقيـَّد لحجز السفينة المعينة التي نشأت بشأنها مطالبة بحرية، بصرف النظر عما إذا كانت المطالبة مضمونة بامتياز بحري أو ما إذا كان المالك مسؤولاً شخصياً عن المطالبة. غير أن من المسلم به عموما أنه لا يوجد في اتفاقية ١٩٥٢ ما يمنع الدولة من توفير حق غير مقيد بمقتضى القانون الوطني - حتى ولو كانت هذه الاتفاقية لا تنص على مثل هذا الحق.

١٨- وإن وفد المملكة المتحدة غير مقتنع بأن هناك أية حاجة إلى الانحراف عن النهج العام لاتفاقية ١٩٥٢، وخاصة إذا اتـُفق على أن قائمة المطالبات البحرية الواردة في المادة ١(١) ينبغي أن تكون شاملة. بيد أنه إذا كان يراد أن تكون هناك علاقة بين الحق في حجز السفينة ووجود امتياز بحري، فإنه يمكن جعل

صياغة المادة ٣(١) أبسط بكثير بالاقتصار على الإشارة إلى الامتيازات البحرية المعترف بها بمقتضى قانون الدولة التي أوقع فيها الحجز.

١٩- ويقترح وفد المملكة المتحدة أيضا أن الإشارة إلى الرهن أو الرهن غير الحيازي أو العبء المسجل ذي الطبيعة المماثلة في المادة ٣(١)(ب) ينبغي ان تتبع الصياغة المستخدمة في التصدير وفي الفقرة الفرعية (ش) من المادة ١(١).

٢٠- ولتحقيق التغييرين المقترحين أعلاه، ينبغي تعديل المادة ٣(١) من نص الفريق على النحو التالي:

يجوز حجز أي سفينة هي محل مطالبة بحرية في الحالات التالية:

(أ) **إذا كانت المطالبة مضمونة بامتياز بحري معترف به بمقتضى قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز؛**

(ب) **إذا كانت المطالبة قائمة على أساس رهن، أو رهن غير حيازي، أو عبء مسجل ذي طبيعة مماثلة؛**

(ج) [...]؛ **أو**

(د) [...].

المادة ٤(٢)

٢١- إن المادة ٤(٢) من نص الفريق، على عكس المادة ٥ من اتفاقية ١٩٥٢، تنص على أن مبلغ الضمانة ينبغي ألا يتجاوز قيمة السفينة. غير أن المادة ٨(٦) من نص الفريق تنص على أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد المسؤولية لها الأسبقية على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالحجز.

٢٢- وبالتالي، فإن الإشارة إلى قيمة السفينة في المادة ٤(٢) تثير الالتباس، نظرا إلى أن المبلغ التحديدي المنطبق سوف يتجاوز في كثير من الأحيان قيمة السفينة. وإن دخول بروتوكول ١٩٩٢ للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ حيز النفاذ مؤخراً، واعتماد الاتفاقية المتعلقة بالمواد الخطرة والضارة وبروتوكول ١٩٩٦ للاتفاقية المتعلقة بتحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، إن كل هذه الأمور تجعل ذلك أكثر احتمالاً مما كان عليه الحال في الماضي.

٢٣- ويعتقد وفد المملكة المتحدة أن من سوء الخطأ أن يشار في المادة ٤(٢) إلى أن مبلغ الضمانة يجب ألا يتجاوز قيمة السفينة في حين أن القيد ذا الصلة في معظم الحالات سيكون، بمقتضى المادة ٨(٦)، الحد المنطبق على مسؤولية مالك السفينة، الذي سيكون بوجه عام مبلغا أكبر. ولذا ينبغي أن تنص المادة ٤(٢)، على غرار المادة ٥ من اتفاقية ١٩٥٢، على ما يلي:

وفي حال انعدام الاتفاق بين الأطراف بشأن كفاية الضمانة وشكلها، تحدد المحكمة طبيعة هذه الضمانة ومقدارها.

٢٤- ويستتبع ذلك إجراء تعديلات في المادتين ٤(٤)(ب) و٥(١)(أ).

المادة ٦

٢٥- إن وفد المملكة المتحدة غير مقتنع بوجود أي سبب وجيه لتغيير الحكم البسيط الوارد في المادة ٦ من اتفاقية ١٩٥٢. أما إذا كان رأي الأغلبية أن التفصيل الإضافي الوارد في المادة ٦ من نص الفريق مرغوب فيه بالفعل، فإن وفد المملكة المتحدة يقترح حذف الإشارة إلى الحجز "بدون مبرر" من الفقرتين ١(أ) و٢(أ).

٢٦- وإذا لم تحذف الإشارة إلى الحجز "بدون مبرر"، فإن الحكم قد يتعارض مع قانون المملكة المتحدة الذي يقوم على مبدأ أنه ينبغي عدم معاقبة صاحب المطالبة لحجزه السفينة، حتى ولو خسر الدعوى على أساس الموضوع، إلا إذا كان الحجز غير شرعي. ومفهوم الحجز "بدون مبرر" غامض أيضا: فقد يكون الحجز مبرراً تماماً استناداً إلى الوقائع التي كانت متاحة لصاحب المطالبة في الوقت الذي طُلب فيه الحجز، ولكنه قد يغدو غير مبرر عندما تصبح الوقائع الحقيقية للقضية واضحة. ولذا ينبغي تعديل الفقرتين ١(أ) و٢(ب) للإشارة فقط إلى:

الحجز غير الشرعي.

- - - - -